

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يعلمه كيف يدعي ؟ .

قوله ولا يعلمه كيف يدعي ؟ في أحد الوجهين .

وهو المذهب .

جزم به في الوجيز و الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين و الفروع و الحاوي .

وفي الآخر : يجوز له تحرير الدعوى إذا لم يحسها .

وأطلقهما في المغني و المحرر و الشرح و النظم و شرح ابن منجا .

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يلزم ذكره فأما إن لزم ذكره في الدعامي – كشرط عقد أو سبب

ونحوه – ولم يذكره المدعي : فله أن يسأل عنه ليحترز عنه .

قوله وله أن يشفع إلى خصمه لينظره أو يضع عنه ويزن عنه .

ويجوز للقاضي أن يشفع إلى خصم المدعي عليه لينظره بلا خلاف أعلمه .

ويجوز له أن يشفع ليضع عنه على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : له ذلك على الأصح .

قال في تجريد العناية : له ذلك على الأطهر .

وجزم به في الوجيز و شرح ابن منجا و الشرح و الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و

المستوعب و الخلاصة .

وعنه : ليس له ذلك .

وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الكافي .

ويجوز له أن يزن عنه أيضا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

وفيه احتمال لصاحب الرعاية الكبرى : لا يجوز ذلك وما هو ببعيد